State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل المــادة (١) مــن القــانون رقــم (٣١) لسـنة ٢٠٠٨ بشـأن الفحـص الطبـي للـراغبين فـي الـزواج قبـل إتمـام الـزواج، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمـد هايـف المطيـري

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. عادل جاسم الدمخي

محمـد بـــراك المطيـــر

نايـف عبدالعزيز العجمـي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لإعطاء صفة الاستعجال
وتوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١١/١٥

www.kna.ko

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (١) من القانون
رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين
في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي :

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

وكذلك خلوهم من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، ويثبت ذلك بشهادة من الطب الشرعي صلاحيتها شهر ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١) من القانون
رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص
الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

لما كان الزواج من الروابط الأساسية لقيام المجتمع والتي يجب أن تبنى على أسس شرعية وقانونية صحيحة حتى يحقق آثاره المرجوة وأهمها حفظ النسل وسلامته العقلية والبدنية والنفسية.

ولما كان انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها سبباً في هدم الأسر وتفككها ومع تعرض البعض أثناء الخطبة وعقد الزواج للغش والتدليس كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لحماية المجتمع ونواته وهما الزوجان من هذه الآفة فيكون ولي الزوج والزوجة على علم تام بما سيقدمون عليه من أمر.

لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وذلك بإضافة إجراء الفحص الطبي على راغبي الزواج للتأكد من خلوهم من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية وإثبات أن الزوج آمن أو غير آمن بشهادة من الطب الشرعي، وذلك أسوة بالفحص الطبي لإثبات خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية، على أن تكون صلاحية الشهادة شهر.